

المجلس الثامن والعشرون: في زكاة الفطر - الشيخ عبدالرحمن

(البراك) 52)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه. أسأل الله الكريم رب العرش وان يتقبل منا ومنكم وان يمن

علينا بالتمام والقبول. فهذه الليلة قد تكون اخر ليلة - 00:00:00

من ليالي رمضان الا ان يتم لنا الشهر فتكون الليلة القادمة. نسال الله ان يتم علينا وعليكم النعمة فاشكروا الله على نعمه وتوبوا اليه

واسألوه العفو واكثروا من ذكر الله في كل في جميع الاوقات - 00:00:20

بأسنتكم وبقلوبكم وقد كان درسنا في الليلة الماضية في زكاة المال التي هي احد اركان الاسلام زكاة المال التي تجب على الاغنياء

تؤخذ الزكاة من الاغنياء وترد على الفقراء اما في هذه الليلة فدرسنا في زكاة ايضا زكاة لكنها تعرف عند اهل العلم بزكاة البدن -

00:00:40

لانهما تتعلق بالشخص للشخص لا تتعلق لها بالمال. ولهذا تجب على كل احد على الاغنياء الفقراء حتى الفقير الذي يملك قوت يومه

وليئته تجب عليه زكاة الفطر. زكاة الفطر فريضة فرضها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عند تمام الشهر. وقال العلماء انها

تجب - 00:01:10

عند بغروب الشمس اخر يوم من رمضان. اخر يوم من رمضان اذا غربت الشمس وجبت زكاة الفطر على كل لحد ممن هو موجود.

ولعلن نستمتع الى ما في ذلك فلها تفصيلات عند اهل العلم ولها احكام وجاءت فيها احاديث منها - 00:01:40

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن تمر او صاع من شعير. هل الذكر والائتى

والصغير والصغير والكبير والحر والعبد - 00:02:10

من المسلمين يعني على كل احد على الجميع وهي عبادة ينبغي للمسلم ان يؤديها بطيب نفس ويؤديها فيها في وقتها ويوصلها

لمستحقيها. حتى تكون عبادة واقعة موقعها وعبادة صحيحة موافقة لشرع الله. تقبل الله منا ومنكم - 00:02:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله

تعالى الحمد لله العليم الحكيم العلي العظيم. خلق - 00:03:10

وكل شيء فقدره تقديرا واحكم شرائعه ببالح حكيمته بيانا للخلق وتبصيرا. احمد الكاملة واشكروا على الائه السابقة واشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:03:30

البشير النذير صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والتابعين والتابعين لهم باحسان الى يوم المآب والمصير وسلم تسليمًا. اخواني ان

شهركم الكريم قد عزم على الرحيل ولم يبق منه الا الزمن القليل. فمن كان منكم محسنا فليحمد الله على ذلك. وليسألوا القبول. ومن

- 00:04:00

انا منكم مهمل مهمدا فليتب الى الله وليعتذر من تقصيره. فالعذر قبل الموت مقبول ان الله شرع لكم في ختام شهركم هذا ان تؤدوا

زكاة الفطر قبل صلاة العيد وستتكم - 00:04:30

في هذا المجلس عن حكمها وحكمتها وجنسها ومقدارها ووقت وجوبها ودفعها ومكانها فاما حكمها فانها فريضة فرضها رسول الله

صلى الله عليه وسلم. وما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فله حكم ما فرضه الله تعالى او امر به. قال الله تعالى -

من يطع الرسول فقد اطاع الله. ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا. وقال تعالى ومن يشاء ويتبع غير سبيل المؤمنين نولي ما تولى ونصله جهنم اما وساءت مصيرا. وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا. وهي - [00:05:20](#)

فريضة على الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين. قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او - [00:05:50](#)

عمي شعير على العبد والحر والذكر والانثى. والصغير والكبير من المسلمين متفق عليه. ولا تجب على ام للذي في البطن الا ان يتطوع بها فلا بأس. فقد كان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يخرجها عن - [00:06:10](#)

ويجب اخراجها عن نفسه وكذلك عمن تلزمه مؤنته من زوجة او قريب. اذا لم يستطيعوا فان استطاعوا فالاولان يخرجوها عن انفسهم. لانهم المخاطبون بها اصلا لا ولا تجب على من وجد ولا تجب الا على من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من - [00:06:30](#) باقة يوم العيد ولينته. فان لم يجد الا اقل من صاع اخرجه لقوله تعالى فاتقوا الله ما وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه. واما - [00:07:00](#)

حكمتها فظاهرة جدا. ففيها احسان الى الفقراء وكف لهم عن السؤال في ايام العيد حركوا الاغنياء في فرحهم وسرورهم به. ويكون عيدا للجميع. وفيها الاتصال بخلق الكرم وحب المواساة وفيها تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو واثم. وفيها اظهار - [00:07:20](#)

شكر نعمة الله باتمام صيام شهر رمضان وقيامه. وفعل ما تيسر من الاعمال الصالحة فيه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث - [00:07:50](#)

وطعمة للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه. واما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الادميين من تمر - [00:08:10](#)

او بر او رز او زبيب او او غيرهما من طعام بني ادم. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شاي - [00:08:30](#)

وكان الشعير يوم ذاك من طعامهم كما قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر. رواه البخاري - [00:08:50](#)

الا يخلف لا يجزئ اخراج طعام البهائم. لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمة للمساكين لا للبهائم ولا يجزئ اخراجها من الثياب والفروش والوانى والامتعة وغيرها مما سوى طعام - [00:09:10](#)

ادميين لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجزئ اخراج قيمة الطعام لان ذلك خلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه - [00:09:30](#)

وسلم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه مسلم. واصله في الصحيحين - [00:09:50](#)

انا رد اي مردود. ولان اخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم. حيث كانوا يخرجون ام من طعام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين - [00:10:10](#)

ولان زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين. فلا يجزئ اخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجزئ اخراجها في غير الوقت المعين. ولان النبي صلى الله عليه وسلم عين من اجناس مختلفة - [00:10:30](#)

وقيامها مختلفة فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعا من جنس وما يقابل قيمته من الاجناس الاخرى. ولان اخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة الى كونها صدقة خفية فان اخراجها صاعا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين. معلومة

كيلها وتوزيعها ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الانسان خفية بينه وبين الاخذ. واما مقدار الفطرة فهو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. الذي يبلغ وازنوا بالمساقى لاربعمائة وثمانين مثقالا من البر الجيد. وبالغرامات كيلوين اثنين وخمس - 00:11:20

مسي عشر كيلو من البر الجيد. وذلك لان زنة المثلقال اربعة غرامات وربع. فيكون مبلغ واربعين مثقال الفى غرام واربعين غراما. فاذا اراد ان يعرف الصاع النبوي كيلوين واربعين غراما من البر الجيد. ويضعها في اناء بقدرها. بحيث تملأه ثم يكيل - 00:11:50 واما وقت وجوب الفطرة فهو غروب الشمس ليلة العيد. فمن كان من اهل الوجوب حين ذاك وجبت عليه. والا فلا على هذا فاذا مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب لم تجب الفطرة وان مات بعده ولو بدقائق - 00:12:20 اخراج فطرته ولو ولد شخص بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب فطرته لكن يسن اخراجها كما سبق وان ولد قبل الغروب ولو بدقائق. وجب اخراج الفطرة عنه. وانما كان وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد - 00:12:40 لانه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان. وهي مضافة الى ذلك فانه يقال زكاة الفطر من رمضان فكان مناط الحكم ذلك الوقت. واما زمن دفعها فله وقتان. وقت فضيلة ووقت جواز. فاما - 00:13:00

الفضيلة فهو صباح العيد قبل الصلاة. لما في الصحيح لما في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وفيه ايضا من حديث ابن عمر - 00:13:20 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى قال ورواه مسلم وغيره. ولذلك كان من الافضل تأخير صلاة العيد يوم الفطر. ليتسع الوقت لاجرا الفطرة - 00:13:40

واما وقت الجواز فهو قبل الغروب قبل العيد بيوم او يومين. ففي صحيح البخاري عن نافع قال ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى وان كان يعطي عن بني وكان يعطي الذين يقبلونها وكانوا - 00:14:00 قبل الفطر بيوم او يومين. ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد. فان اخرها عن صلاة العيد بلا عذر لم تقبل لم تقبل منه لانه خلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سبق من حديث ابن عباس - 00:14:20

رضي الله عنهما ان من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي الصدقة من الصدقات. اما ان اخرها لعذر فلا بأس. مثل ان يصادفه العيد في البر ليس عنده ما يدفعه منه. او ليس عنده - 00:14:40 ومن يدفع اليه او يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئا بحيث لا يتمكن من اخراجها قبل الصلاة او يكون اذا على شخص في اخراجها فينسى ان يخرجها فلا بأس ان يخرجها ولو بعد العيد لانه معذور في ذلك. والواجب - 00:15:00

يجب ان تصل الى مستحقيها او وكيلي في وقتها قبل الصلاة. فلو نوى لشخص ولم يصادفه ولا وكيله ووقت الاخراج فانه يدفعها الى مستحق اخر. ولا يؤخرها عن وقتها. واما مكان دفعها فتدفع - 00:15:20 الى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الاخراج. سواء كان محل اقامتي او غيره من بلاد المسلمين. لا سيما كما ان كان مكانا فاضلا كمكة والمدينة او كان فقراؤه اشد حاجة فان كان في بلد ليس فيه من - 00:15:40

اليه او كان لا يعرف المستحقين فيه. وكل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق. والمستحقون للزكاة الفطر هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها. فيعطون منها بقدر حاجتهم. ويجوز توزيع - 00:16:00 على اكثر من فقير. ويجوز دفع عدد من الفطر الى مسكين واحد. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ترى الواجب ولم يقدر من يدفعه اليه. وعلى هذا لو جمع جماعة فطرهم في وعاء واحد بعد كيلها - 00:16:20

وصاروا يدفعون منها بلا كيل ثان اجزأهم ذلك. لكن ينبغي اخبار الفقير بانهم لا يعلمون مقدارهم ارى ما يدفعون اليه لان لا يغتربى فيدفعه عن نفسه وهو لا يدري عن كيله ويجوز للفقير اذا اخذ الفطر - 00:16:40 من شخص ان يدفعها عن نفسه او احد من عائلته اذا كانها او اخبره دافعها انها كاملة وثيقة بقوله اللهم وفقنا للقيام بطاعتك على الوجه الذي يرضيك عنا وزكي نفوسنا - 00:17:00

وافعالنا وطهرنا من سوء العقيدة والقول والعمل انك جواد كريم. صلى الله وسلم على وعلى اله وصحبه اجمعين. احسنت جزاك الله خيرا. ابد. سمعنا ما سمعنا من البيان وقد تضمن امورا كثيرة تتعلق بزكاة الفطر - [00:17:20](#)

واريد ان انبه على ان مقدار الصاع اختلف فيه العلماء من منهم من يقول ان الصاع الان الذي المجزي هو ثلاثة كيلو ولكنه في نظر كثير. ومنهم من يقول انه كيلوين كما ذكر الشيخ. كيلوين وشوي او - [00:17:50](#)

خمسة الكيلو. ولي في ذلك اجتهاد وهو ان انه لعل كيلوين ونص. يجزي ان شاء الله. قول يعني في توسط بين من يقول انه ثلاثة كيلو ومن يقول انه ثلاثة كيلو خمس او خمسان. فكل - [00:18:20](#)

مجزئة. وان دفع المسلم الى القادر ثلاثة وكان خيرا الى خير وكان الزائد صدقة لا تطأ الزائد على الصاع يكون تطوعا. هذا شيء. الشيء الثاني بناء على ما يكون غدا ممكن الانسان يخرج الزكاة غدا. ممكن لان العيد اما - [00:18:50](#)

ان شاء الله. اول الوقت الذي يمكن اخراج زكاة البطين فيه هو غدا ان شاء الله يوم الاثنين. تقبل الله منا ومنكم الله الجميع. السلام عليكم - [00:19:20](#)